والرضى وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يتصدق منه شئ فيرجع في طريق اخرى ليلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك تخفيفا للاحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه محتاج الى دليل وبان اجر الخطا في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره قيل لان الملائكة تعهد في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قوله يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فانشار الى انه فعل ذلك حذرا اصابة العين انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله انا حيضا من لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد لان من جملة من امر بذلك من ليس من شانه الصلاة فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كان ثواب ام لا اوذوات هيئات ام لا لكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهود هن الاعياد استحبابا واوصى بعضهم الشيخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن اربها بالعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قوله عائشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض لذلك لانه ورد ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه بان عائشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله الطحاوي ارها بالعدو وتطولان استئصال النساء والتكثير بهن في الحرب ذال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها

محظور

محظور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع قاله في فتح الباري وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العنزة يوم الفطر والاضحى فيركزها فيصلي اليها رواه الشافعي وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمومنين في هذه الدنيا ثلاثة اعياد عيد يتكرر كل اسبوع وعيدان يأتيان في كل عام مرة مرة من غير تكرار في السنة فاما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على اكمال الصلوات المكتوبات فيه فشرع لهم عيدا واما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام وانما ياتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام شهر رمضان وهو احد اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب واحق عتق من النار يعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يثيب فيه الصائمون اجر صيامهم ويوجبون بالمغفرة والعيد الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مترتب على اكمال الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم وانما يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع امصارهم ممن شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة بيوم عرفة هو يوم العتق من النار يعتق فيه من النار بعتق وشرع لجميع المتقربين اليه تعالى بالنسك باراقة دماء ضحايا هو فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر افضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل شكرنا لربنا على اعطائه الكوثر ان يصلي له وينحر وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيديه وسمى وكبر رواه البخاري من حديث انس قال ورايته واضعا قدميه على صفاحهما يقول بسم الله والله اكبر ومن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امر بكبش يطا في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به قال يا عائشة هلمي المدية ثم استحدها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)